

واقع الرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية.

دراسة حالة قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال قانون الأوقاف

*The Reality of Sharia Control over the Endowment Institution Case of the Endowment Sector in Algeria through the Endowments Law.*

الباحث: بوقزاطة جمال الدين.

طالب دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

*Researcher : boukezata djamaleddine.*

*Faculté des sciences islamiques, Kharouba, Université d'Algérie1. Algér.*

*E-mail : djamelreligion@yahoo.com*

الأستاذ الدكتور: عبد الرحمان السنوسي.

كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

*Prof: Abderrahmen esaneusi.*

*Faculté des sciences islamiques, Kharouba, Université d'Algérie1. Algér.*

*E-mail. aassanou@gmail.com*

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/03/26

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/03

الملخص.

يهدف هذا المقال إلى الوقوف على الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف من خلال بيان مفهوم الرقابة وتاريخ نشأتها، والرقابة الشرعية المتمثلة في هيئة الفتوى، وتكييفها الشرعي، وصفتها الشرعية والقانونية، إضافة إلى استعراض مهامها ودورها ومدى أهميتها في المؤسسة الوقفية، وفي الأخير تحليل مبسط لواقع الفتوى والرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال استقراء بعض القوانين المتعلقة بالوقف. وقد خلص البحث إلى أن للرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية دور كبير ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال وذلك من أجل قيامها واستمرارها، أما بالنسبة للرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر فإنه لا يتوفر على جهاز للرقابة الشرعية بالمعنى الصحيح، فالأجهزة الرقابية الموجودة على المستوى الوطني أو على مستوى وزارة الأوقاف هي أجهزة رقابية ذات طابع إداري تقني وتشريعي واستشاري.

### الكلمات المفتاحية:

الرقابة، الرقابة الشرعية، هيئة الفتوى، التنظيم الرقابي للأوقاف.

### Abstract:

*This article discusses the Shariah supervisory of the waqf sector by explaining the concept of supervisory and its history and shariah supervisory represented in fatwa board, and its legitimate conditioning and its shariah and legal attributes, in addition to a review of its tasks, role and the extent of its importance in the waqf institution, with presentation of a simplified analysis at the end about the reality of fatwa and shariah supervisory of the waqf sector in Algeria.*

*The reseach concluded the shariah supervisory of the waqf institution supervision has a huge role and its indispensable in any case, this is for the sake of its establishment and continuation, as for the shariah supervision system in the strict sense because the existing ones present at the national level or at the level of the ministry of the waqfs are supervisory systems of an administrative technical, legislative and advisory nature.*

### Keywords:

*Censorship, Sharia supervision, Fatwa Commission, Supervisory Organization of endowments.*

### المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يعتبر الوقف ممارسة شرعية إذ يستمد أحكامه من نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء، لذلك كان من الضروري الالتزام بأحكام الشريعة أثناء ممارسة نشاطه المؤسسي، وحتى يستمر الوقف في عطائه ويحقق أهدافه ومقاصده، والتي من أهمها، صرف غلاته على المستحقين لها، والالتزام بشروط الواقفين التي تعتبر كنص الشارع في دلالاتها وفي وجوب الالتزام بها، كان لابد من وجود جهاز فعال يراقب كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة الوقفية، جمعا واستثمارا وتوزيعا، ومن هنا تظهر أهمية الرقابة الشرعية التي تعتبر أهم أنواع الرقابة في توجيه وضبط هذه النشاطات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة من أهمها القضاء كمرجعية إدارية وسلطة إشرافية رقابية أقرتها اجتهادات الفقهاء واعتمدها سلطة الدولة كوصاية، فهو جهاز إشرافي ورقابي مستقل شمل بإشرافه الأوقاف بشتى أنواعها.

والرقابة الشرعية التي تطبق على الممارسة المجتمعية للنشاط الوقفي في المجتمع تعتبر أحد مقومات نجاح المؤسسات الوقفية باعتبار أن النشاط الوقفي هو ممارسة تعبدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وإن نظرنا لأموال الوقف نجدها أموالا ذات طبيعة خاصة سواء من جهة المانحين لها أو من جهة المستحقين لها لأن الضرورة تستدعي الحرص والحفاظة عليها من التلاعب بها وصيانتها من الضياع.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على ماهية الرقابة والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، ومدى أهميتها، مع دراسة حالة الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال بعض القوانين المتعلقة بالأوقاف. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الأجهزة الرقابية التي تمثل الرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر؟

#### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استعراض الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية من خلال تحديد مجالاتها وأهدافها وأشكالها وبيان أهميتها في توجيه وترشيد العمل الوقفي المؤسسي، وفي الأخير تحليل مبسط لواقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر.

#### منهج البحث:

من أجل الإجابة عن إشكالية الورقة البحثية سوف نعتمد على المنهج الوصفي من خلال الوقوف على المفاهيم الخاصة بالرقابة عامة والرقابة الشرعية خاصة، إلى جانب المنهج الاستقرائي وذلك فيما يتعلق ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من أجل تحديد المفهوم الدقيق للرقابة الشرعية والتكليف الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية، وكذلك استقراء بعض نصوص المواد القانونية من أجل تحديد واقع الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر.

#### خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين، الأول تناولنا فيه هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية وذلك بتحديد مفهوم الرقابة والرقابة الشرعية وتاريخ نشأتها، والتكليف الشرعي لهيئة الرقابة الشرعية، أما في المحور الثاني فقد أخذنا مهام هيئة الرقابة الشرعية وصفتها الشرعية والقانونية، وواقع الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر، حيث قمنا باستعراض التنظيم الرقابي المتعلق بالأوقاف.

#### المحور الأول: هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية:

قبل الخوض في ماهية هيئة الرقابة الشرعية وكل ما يتعلق بها، لا بد من التعرّيج على الرقابة لغة واصطلاحاً مع ذكر أهم التعاريف الواردة فيها، سواء من الناحية الاصطلاحية أو الرقابية كمصطلح إداري.

#### أولاً- مفهوم الرقابة ( الأهمية، الأهداف ، النشأة)

#### 1- تعريف الرقابة :

#### 1-1- لغة:

من معانيها في اللغة: الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والمُرَقَّبُ والمُرَقَّبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَهُ يَرَقِبُهُ رِقْبَةً وِرْقَابَانَا وِرْقُوبَا، وَتَرَقَّبَهُ، وَارْتَقَبَهُ: انتظره ورصده<sup>1</sup>.

#### 1-2- اصطلاحاً:

تنوعت تعاريف الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة بسبب نظرة كل باحث إليها، حيث نظر بعضهم إلى الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة، لذلك سنحاول أن نعرض أهم التعاريف التي تجمع هذه الرؤى:

- عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميا أو فرديا<sup>2</sup>.
- هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية أو الإقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية<sup>3</sup>.
- هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال<sup>4</sup>.

## 2- الرقابة كمصطلح إداري:

تعني التأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها ، وهي تتضمن ثلاث أمور أساسية هي :

- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعية.
- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.
- التحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ<sup>5</sup>.

وتعتبر الرقابة في تعريف آخر إحدى عناصر العملية الإدارية وهي تسعى إلى متابعة العمل وقياس الأداء والإنجاز الفعلي له ومقارنته مع ما هو مخطط باستخدام معايير رقابية يقارن بها هذا الإنجاز، حيث تحدد نتيجة المقارنة الإنجازات الايجابية التي يجب تدعيمها والانحرافات السلبية التي يجب علاجها وتلافيها مستقبلا وبالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة، والرقابة بهذا المعنى تختلف عن المتابعة، إذ أن الرقابة مهمتها إظهار نقط الضعف والانحراف في التنفيذ بقصد معالجتها، بينما المتابعة مهمتها تتبع مراحل التنفيذ المختلفة وهي ذات مفهوم مساو لقياس الأداء<sup>6</sup>.

## 3- الرقابة الشرعية:

### 3-1- مفهومها:

تعددت التعاريف التي تتحدث عن الرقابة الشرعية غير أنها متقاربة وتصب في معنى واحد، وفيما يلي سنذكر أهم التعاريف الواردة فيها:

أ- متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.<sup>7</sup>

ب- مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستوراً للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا.<sup>8</sup>

مما سبق يتبين أن مفهوم الرقابة الشرعية أو الإدارية أو الاقتصادية متقارب فكل منها مبني على قواعد يجب تطبيقها وكشف الانحرافات ومعالجتها وذلك عن طريق التأكد من اتباع القواعد والضوابط المحددة سابقاً، غير أنها تختلف عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق، في أن نطاقها أوسع لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها لتكون كل أعمالها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها: الإشراف والفحص والمراجعة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقتها للتصرفات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>9</sup>

### 3-2- نشأة هذا الجهاز:

إن أول من قام بهذه الوظيفة " الرقابة الشرعية" أو كما يسميها البعض " وظيفة المحتسب" هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>10</sup> .

والحسبة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن البقية، قال تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"<sup>11</sup> .

وقد سلك الخلفاء ومن بعدهم نفس النهج في مراقبة العمال والولاية، وتشير الخبرات التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطاراً تنظيمياً مكن الدولة من ممارسة دورها اتجاه الأوقاف تنظيمياً ورقابةً ونفوداً.

### 3-3- أهمية الرقابة الشرعية على الأوقاف:

للرقابة الشرعية أهمية بالغة في توجيهه وضبط النشاط الوقفي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال وتتجلى أهميتها في الآتي:

- إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية وقيامها بدورها يعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنح الثقة بين الواقفين والإدارة الوقفية وضمان استفادة الموقوف عليهم من غلة الوقف.

- تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المصرفية والمؤسسات الوقفية فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية<sup>12</sup>.

- توسع نطاق الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله الحديثة، أدى إلى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف و التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، مما يستدعي الاجتهاد من طرف الفقهاء والمختصين في الوقف، وهذا ما يستدعي تفعيل دور الرقابة الشرعية في ظل قصور الإدارة الوقفية عن هذه المهمة.

### ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية:

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءا من هياكلها<sup>13</sup>، والضرورة اليوم باتت ملحة لإنشائها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، حيث تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.

### 1- تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

يختلف تعريف هيئات الرقابة الشرعية بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومن أهم التعاريف التي ذكرت: أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة<sup>14</sup>.

وفي تعريف آخر هي: هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع<sup>15</sup>.

وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيهم شبه بالمحتسبين والقضاة والمفتين، وهم أقرب ما يكونوا من المفتين، فالإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم، والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة، والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة<sup>16</sup>.

### 2- مسميات هيئة الرقابة الشرعية:

لقد اختلفت المصارف الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك تبعا للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعا لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ولكن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعا للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين

ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك، كما وردت التسمية بالرقابة الشرعية، والجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث<sup>17</sup>.

### 3- التكييف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

اختلف في التكييف الشرعي لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية نظرا لتشعب أعمالها، فهي أحيانا تقوم بدور الإفتاء، وأحيانا أخرى تقوم بدور التحكيم بين المتخاصمين، كما تقوم بدور المحتسب وذلك من خلال مراجعة ومراقبة عمل المؤسسة وتصحيح أخطائها إن وجدت ويمكن تفصيل ذلك الآتي:

#### 3-1- عقد وكالة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية عموما هي علاقة الوكالة، فمجلس إدارة المؤسسة الوقفية لما كان مفوضا في الإدارة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وممنوعا من إجراء أي معاملة تخالفها، ولما كان أيضا من المتعذر أن يتولى الفتوى والرقابة الشرعية كل مساهم على انفراد، فوضت جماعة الواقفين والمساهمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لتنوب عنهم في الإشراف على جميع معاملات المؤسسة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنحتها حق الاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيحه، فبالنص على الهيئة الشرعية في النظام الأساسي، وباعتماد الجمعية العمومية له أو بإقرار القانون لها، فإن الهيئة تصبح لها قوة قانونية وتكون قراراتها حينئذ نافذة وملزمة للكافة سواء مجلس الإدارة أو العاملين في المؤسسة ذاتها، وسواء تم هذا التوكيل من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فإن هذا لا يقدح في أن الهيئة وكيل عن جماعة المساهمين أو الواقفين، فكأن جماعة المساهمين أو الواقفين فوضت مجلس الإدارة في تعيين الهيئة بدليل أن المساهمين قد وقعوا على النظام الأساسي وعقد التأسيس وكل منهما ينص على وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية<sup>18</sup>.

#### 3-2- عقد إجارة:

يرى بعض العلماء إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة هي علاقة استئجار؛ ذلك أن عقد الإجارة عبارة عن بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، فالمؤسسة تشتري منافع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والمتمثلة في النظر في العقود والمعاملات التي تعرض عليها، وإبداء الرأي الشرعي فيها، وإصدار الفتاوى المتعلقة بالنشاطات التي تقوم بها وكذلك تدقيق ومراجعة وفحص المعاملات التي تم إجراؤها، والتأكد مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تستحق لقاء هذا العمل مكافأة سنوية أو شهرية، وهي أجرتها لقاء تلك الأعمال، وبالتالي تكون الهيئة بمثابة الاجير الخاص للمؤسسة.

#### 3-3- الحسبة:

نظر بعض الفقهاء إلى عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أنه تصحيح لأعمال المؤسسة، وإرجاعها في حالة مخالفتها إلى جادة الصواب، فهو شبيه بعمل المحتسب الذي ينزل إلى السوق ليراقب أعمال الناس وتجارهم، ويقوم بنصحهم وإرشادهم حتى يرجع الناس إلى أمر الله وشرعه.

### 3-4- الإفتاء:

اعتبر البعض أن عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمثابة عمل المفتي، فهو مأخوذ من اسمها وبعض أعمالها المتمثلة في الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي تعرض عليها من المؤسسة أو من الواقفين أنفسهم، فكأنها بذلك مارست دور المفتي إذ أنها تصدر الحكم الشرعي فيما يعرض عليها.

#### هذا ولها أدوار أخرى منها:

- إصدار الفتاوى في الموضوعات التي تعرض عليها سواء كانت من العاملين في المؤسسة الوقفية أو من قبل الواقفين أنفسهم.
- مراجعة ومراقبة العمليات المنفذة، والتأكد من أن التطبيق متفق مع القرارات الصادرة من قبل الهيئة الشرعية.
- إقامة دورات تدريبية في المعاملات المالية، والمساهمة في تنمية الوعي لدى العاملين في قطاع الأوقاف.
- المشاركة في وضع نماذج للعقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها دوريا.

وبهذا يتضح الفرق بين عمل الإفتاء وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فرأي هيئة الفتوى في المؤسسة المالية ملزم كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

ويمكن أن نخلص إلى أن عمل الهيئة عبارة عن خليط مما ذكر فهي تمارس دور الوكيل نيابة عن المساهمين في مراقبة القرارات والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، كما أنها تمارس دور الإفتاء من خلال الإجابة على ما يعرض عليها من أسئلة، وتمارس أيضاً دور الحسبة من خلال التدقيق على المعاملات وكشف الأخطاء ومعالجتها، وهي بهذا التصور تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثال فقهي سابق في شكلها ومضمونها، فالهيئة لها ولاية شرعية تنص عليها أو يجب أن تنص عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وغيرها.

يقول الدكتور رياض الخليفي: "ولذا فإنه يمكننا القول بأنه مع إقرارنا بكون الهيئة الشرعية تعدّ ولاية دينية تنطوي على مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والقضاء والحسبة، وجماعها منصب الاجتهاد في تحقيق مصالح الدين والدنيا، إلا أنها مع ذلك كله تعتبر ولاية دينية ذات طبيعة مستقلة تباين الولايات الدينية المذكورة في الشكل والمحتوى والأهمية والأثر"<sup>19</sup>.

#### المحور الثاني : واقع الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر.

من المعلوم أن لكل جهاز رقابي منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع المعلومات التي يريد مراجعتها أو تدقيقها، وهيئة الرقابة الشرعية شأنها شأن أي جهاز رقابي آخر، لا بد أن يكون لها منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع تلك المعلومات، ومن ثم تدقيقها تدقيقاً شرعياً للوقوف على مدى مطابقتها للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها، أما المنهج الذي اتبع في قطاع الأوقاف بالجزائر لا يتوفر على جهاز للرقابة الشرعية بهذا المعنى، فالأجهزة الرقابية الموجودة هي أجهزة رقابية ذات طابع إداري، أما بالنسبة للإفتاء فهو موجه أساساً للشأن العام، وفي مايلي نستعرض مهام هيئة الرقابة الشرعية وصفتها الشرعية والقانونية و التنظيم الرقابي المتعلق بالأوقاف بالجزائر.

أولاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية وصفتها الشرعية والقانونية:

### 1- مهام هيئة الرقابة الشرعية :

تأخذ الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية على عاتقها عددا كبيرا من المهام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلامة التطبيق الشرعي ومدى موافقة النشاط الوقفي للشرعية الإسلامية ليس مسؤولية الهيئة لوحدها، بل إن المسؤولية تقع على عاتق جميع العاملين، ومن الممكن القول أن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، وعليه فإن مهام هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في الآتي:

- التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة الوقفية لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت من قبل العاملين بالمؤسسة الوقفية، أو من طرف الواقفين أنفسهم، وتدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء وبيان المحاذير التي لم يسأل عنها المستفتي قبل ان يسأل عنها، فمن المستحسن بيانها. يقول بن القيم في هذا الصدد: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحذور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه"<sup>20</sup>.
- متابعة تنفيذ الفتاوى والتوصيات الصادرة عن الهيئة نفسها.
- تثقيف العاملين بالمؤسسة الوقفية من خلال برمجة دورات تدريبية وحصص خاصة بفقه الوقف وكل مستجداته ونوازلها، حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.
- المشاركة في وضع القوانين الناظمة لمؤسسة الوقف.
- العمل على إيجاد صيغ جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الشرعية.

### 2- أهمية هيئة الرقابة ودورها:

تعتبر هيئات الرقابة الشرعية هي المسؤولة أمام المساهمين والواقفين عن صحة معاملات المؤسسة الوقفية ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر يستدعي من هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة ببعض المتخصصين لكي يقوموا بتدقيق هذه المعاملات ورفع تقريرها لهيئة الرقابة الشرعية واتخاذ ما تراه مناسباً ، و قد يعتقد البعض أن دور هيئات الرقابة الشرعية مقتصر على فتاوى وقرارات محدودة متناثرة لكن حقيقة الأمر أن دورها أبعد من ذلك إذ أصبحت هيئات الرقابة الشرعية مصنعاً لتطوير العقود الشرعية لكي تواكب حاجة الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك فالحاجة إلى تفعيلها ماسة للاعتبارات الآتية:

- إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف<sup>21</sup>.

- العمل الوقفي أساسه شرعي، فهو يحتاج لرقابة لأنها الجهة التي تراقب وترصد سير وعمل المؤسسة الوقفية والتزامها في معاملاتهما بأحكام الشريعة الإسلامية.

- عدم إحاطة العاملين في مؤسسات الوقف بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف، مما يستدعي تفعيل عمل هيئة الرقابة الشرعية.

- تطور مجالات الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف و التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها<sup>22</sup>.

- إن المعاملات والعمليات التي تجرى على الأموال والأموال الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم<sup>23</sup>.

### 3- صفتها الشرعية والقانونية:

#### 3-1- صفتها الشرعية:

يوجد اتجاهان في تحديد الصفة الشرعية لهذا الجهاز :

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحابه أنه يدخل ضمن نظام الحسبة : الذي يعتبر أول جهاز رقابي للدولة الإسلامية، وأول من مارسه هو الرسول صلى الله عليه وسلم.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو عمل طوعي يدخل تحت عموم قوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>24</sup>، وعليه فكل ما يصدر عن الهيئة لا يكون ملزما بل هو أمر استشاري.

#### 3-2- صفتها القانونية:

إن الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية يكتنفها شيء من الغموض، فهي رقابة لكنها لا ترقب إلا ما يعرض عليها من معاملات، ولا تفتي إلا فيما استفتيت فيه، ومؤسسة الوقف هي من تحدد نطاق أعمالها، بالإضافة إلى تدخلها في حالة وجود شكوى من قبل الواقفين أو الموقوف عليهم، أي أن الرقابة الشعبية قد تحرك هيئة الرقابة للقيام بدورها، أما بالنسبة لقوة قراراتها ومدى إلزامية فتاويها، فيمكن القول أنها تؤول إلى الصفر مقارنة مع القرارات النابعة من إدارة المؤسسة نفسها، لأن قراراتها وفتاويها غير ملزمة من حيث التكييف القانوني، والقرار الإداري في النهاية هو المسؤول عن نفاذ قرارات الهيئة وفتاويها.

ويتضح هنا أن قرارات الهيئة الشرعية لا تماثل في الحجة والإلزام مستويات الإدارة التنظيمية الأخرى ( التخطيط،

التنفيذ، الرقابة، التنسيق) ولا تتسق مع هذه الآليات الإدارية ذات الفعالية التنظيمية المستقرة، وفي هذا المجال تواجه هيئة الرقابة الشرعية أزمة فعلية بسبب غموض الوضع القانوني لها<sup>25</sup>.

ثانيا: التنظيم الرقابي المتعلق بالأوقاف بالجزائر:

## 1- لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى:

يتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور، الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي<sup>26</sup>:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصيلة، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- التكفل، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوحي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم.
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيد الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام.
- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة.
- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الإنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها.
- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد، وتوزيعها.
- المشاركة و/أو تشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصيلة وترجمتها.

ويمثل المجلس الأعلى في لجنة الأوقاف عضو منه.

ولجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى، هي أحد اللجان الأربعة المشكلة للمجلس وهي

تختص بما يلي<sup>27</sup>:

- إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.
- دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.
- إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.
- تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.

-دراسة حالة قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال قانون الأوقاف-

- الرد على الشبهات والمفتريات التي ينشرها أعداء الإسلام.

- توضيح القيم التي يقوم عليها الإسلام، والتعريف بمبادئه وتوجيهاته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اهتمام اللجنة ليس منصبا على الوقف كما هو واضح من اختصاصاتها، إنما اهتمامها موجه للشأن العام، غير أن الوقف يأخذ نصيبه من هذا الاهتمام، غذاكها تقوم بإعداد مشاريع الفتاوى الخاصة بالنشاط الوقفي، والتي قد تعرض على اللجنة من قبل وزارة الأوقاف.

**2- المفتشية العامة على مستوى وزارة الأوقاف.**

تعد إحدى أجهزة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم<sup>28</sup>، حيث تضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الأوقاف وتنظيمها وسيرها، هذه المفتشية بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الأوقاف، فهي تختص في مجال الأوقاف بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد التقارير الدورية عنها.

وتطبيقا لنص المادة الأولى المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان 1421هـ الموافق ل 2000/11/18 المتعلق بإحداث هذه الهيئة<sup>29</sup>، والتي تختص بالإضافة لعملها التفتيشي لمختلف قطاعات الشؤون الدينية بمراقبة الأملاك الوقفية حسب نص المادة الثانية منه التي جاء في مضمونها أن المفتشية تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية بذلك.

**3- مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف:**

وهو مكتب ضمن المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، يقوم بمهمة تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف<sup>30</sup>.

**4- لجنة الأوقاف، تنظيمها وصلحياتها ومهامها:**

يشتمل التنظيم المركزي لإدارة الأوقاف على وحدة تنظيمية أخرى موازية لمديرية الأوقاف، هي لجنة الأوقاف<sup>31</sup>. حيث تعد هذه اللجنة المسؤول الأول على الأملاك الوقفية على المستوى المركزي<sup>32</sup>، وهي عبارة عن هيئة تداولية لها دور شبه تشريعي في مجال إدارة الأوقاف، كما أنها هيئة استشارية في هذا المجال وهي معنية بتسيير الأوقاف بطريقة غير مباشرة.

**4-1- تشكيلة اللجنة :**

بالنظر إلى تكوين هذه اللجنة نجد أنها تتشكل من<sup>33</sup>:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس.

- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضواً.
- مدير إدارة الوسائل عضواً.
- مدير الثقافة الإسلامية عضواً.
- أعضاء ممثلين عن مصالح أملاك الدولة، وعن وزارة الفلاحة والصيد البحري، و عن وزارة العدل، وعن المجلس الإسلامي الأعلى.

#### 4-2- صلاحيات لجنة الأوقاف ومهامها.

- طبقا للمادة 02 من القرار الوزاري المنشئ لها المذكور أعلاه فإنه يمكن القول إنه: في إطار تسييرها ومراقبتها للأملاك الوقفية بغية حمايتها، فإن اللجنة تقوم بمايلي:
- الإشراف على مسألة تسوية وضعية الأملاك الوقفية، كما أنها تقوم باسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو تلك التي استولى عليها بعض الأشخاص<sup>34</sup>.
  - الإشراف ومراقبة ناظر الملك الوقفي باعتباره المسير المباشر للعين الموقوفة وفي هذا الإطار فهي تدرس مسألة تعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتمادهم، كما أنها تستشار في مسألة إنهاء مهامهم مهما كانت طريقة ذلك كما أنها تدرس كل اقتراح يقدمه ناظر الملك الوقفي باعتباره ممارسا للنشاط الوقفي في إطار مهامه ويمكن اعتماده إذا كان إيجابيا وفي صالح الوقف ذاته<sup>35</sup>.
  - تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف وتشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، والوثائق النمطية اللازمة لذلك.
  - أما في مجال استثمار الأملاك الوقفية فإن مهام اللجنة تتمثل في دراسة واعتماد نماذج الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية كالوثائق المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، كما تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية، كما يدخل في صميم عملها إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بهذه الإيجارات، كما أن لها صلاحية تحديد عقود الإيجار بالإضافة أنه تعود لها صلاحية اقتراح بعد الدراسة أولويات إنفاق ريع الوقف مهما كان نوع الإنفاق عادي أو استعجالي<sup>36</sup>.
  - تتولى إعداد الملفات التي تعرض للدراسة كما أنها تضبط جدول أعمال اجتماع اللجنة وتعود لها كذلك مهمة حفظ كل الوثائق ومحاضر مداولات اللجنة.
  - وتجدر الإشارة إلى أن اجتماعات اللجنة تتطلب حضور أغلبية أعضائها حتى تعتبر صحيحة، ويصادق وزير الشؤون الدينية والأوقاف على محاضر اجتماعاتها وبعدها تصبح قراراتها ملزمة لكل الأطراف المعنية بالأملاك الوقفية<sup>37</sup>.

#### الخاتمة والنتائج:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة يمكن القول أن الرقابة تعتبر من أهم مقومات نجاح المؤسسة الوقفية، باعتبارها الجهاز الذي يشرف ويفحص ويراجع كل المعاملات خاصة المالية منها ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن يقوم بهذه الأعمال هي هيئة الرقابة الشرعية التي تعتبر جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، غير أن هذا المعنى لا ينطبق على ما هو عليه الحال في قطاع الأوقاف في الجزائر بالكلية لأن هذا الأخير لا يتوفر على جهاز للرقابة الشرعية بهذا المعنى، فالأجهزة الرقابية الموجودة أجهزة رقابية ذات طابع إداري، أما بالنسبة للإفتاء فهو موجه أساسا للشأن العام، وفي ما يلي نستعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- تضاربت تعاريف الرقابة بين أهل الاختصاص، لكن كل المفاهيم تصب في معاني متقاربة وهي الإشراف والفحص والمراجعة من أجل تحقق الأهداف المرجوة.
- مفهوم الرقابة الشرعية أوسع وأدق من المفاهيم الأخرى للرقابة فهي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأول من مارس هذا النشاط رسول الله صل الله عليه وسلم.
- من يقوم بالرقابة الشرعية هي هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" وهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.
- الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة إلى تفعيل دورها في المؤسسات الوقفية.
- تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة المستحدثة في مختلف المؤسسات المالية في الدول الإسلامية خاصة، والضرورة باتت ملحة من أجل إنشائها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، وهي تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.
- يمكن القول أن الرقابة الشرعية على قطاع الأوقاف بالجزائر لا يتوفر على جهاز للرقابة الشرعية بالمعنى الصحيح لمصطلح الرقابة الشرعية، فالأجهزة الرقابية الموجودة على المستوى الوطني أو على مستوى وزارة الأوقاف هي أجهزة رقابية ذات طابع إداري تقني وتشريعي واستشاري.
- تتمثل الرقابة الشرعية الحالية على قطاع الأوقاف بالجزائر أساسا على لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى حيث اهتمامه موجه للرأي العام وشؤون الأوقاف ما هو إلا جزء من هذا الرأي، والمفتشية العامة لدى وزارة الأوقاف، ومكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف، ولجنة الأوقاف.

#### وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تخصيص هيئة رقابة شرعية بقطاع الأوقاف من ذوي الكفاءات والمتخصصين بفقه الوقف والمعاملات المالية.
- يجب أن تعني الهيئة الشرعية عناية خاصة بمدى التزام المؤسسة الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تصرفاتها مع ضرورة احترامها لشروط الواقفين.

- توثيق روابط الصلة بين هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والأطراف ذات العلاقة من عاملين فيها وواقفين وموقوف.
- التأكيد على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية والعمل على استحداث الآليات والتنظيمات التي تسمح بمراقبة مدى التزام المؤسسة الوقفية بتنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيها وإرشادات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يشمل نشاط هيئة الرقابة الشرعية تدريب العاملين على مستوى الهيئة أو إدارة المراقبة والتفتيش في فقه الوقف ومعاملاته.
- قيام هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية الكبرى والعامة بتكثيف المساءلة العلمية والنشاط البحثي حول الإشكاليات الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية.
- الاستفادة من الخبرات التي تتيحها تجربة المصارف الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية.
- وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### 1- النصوص القانونية:

- المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 يونيو 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، ج ر سنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18/11/2000 ج ر رقم 69.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 02 يوليو 2000، ص 22.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 02 يوليو 2000، ص 22.

#### 2-الكتب.

- القرآن الكريم.
- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول، دار صادر ، بيروت.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محمد عبد المنعم خميس، الموجز في الإدارة المالية، دار النهضة العربية، 1980.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ، 1983.
- جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.
- أحمد الصيرفي، إدارة الأعمال الحكومية ، مؤسسة حورس الدولي، القاهرة، 2005.
- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم: 176.

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، لبنان، 1983م.

- عبد الرزاق بوضياف، إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2010.

### 3-المقالات:

- هيام محمد عبد القادر الزيدانين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي جامعة الأردن، المجلد 40، العدد 1، 2013، عمان، الأردن.

### 4-رسائل الماجستير والدكتوراه:

- بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2015.

### 5-المدخلات العلمية:

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، من 26 إلى 30 أبريل 2009، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1425هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، 2011م/1432هـ، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة إسطنبول، الجمهورية التركية.

-كمال منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، 2011م/1432هـ، اسطنبول، الجمهورية التركية.

-أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، من 26 إلى 30 أبريل 2009، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- فيصل عبد العزيز، هيئة الرقابة الشرعية ( الإطار القانوني)، مؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية، 1994م، الجامعة الأردنية مع البنك الإسلامي الأردني، سلطنة عمان.

- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1425هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- محمد أمين علي القطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 2008م/1924هـ، مملكة البحرين.

6- مواقع الانترنت.

- موقع المجلس الإسلامي الأعلى: <https://hci-dz.com/>.

الهوامش:

- <sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول، دار صادر ، بيروت، ص. 425.424.
- <sup>2</sup> محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، من 26 إلى 30 أبريل 2009 ، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص.3.
- <sup>3</sup> محمد عبد المنعم خميس، الموزر في الإدارة المالية، دار النهضة العربية، 1980، ص.409.
- <sup>4</sup> عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ، 1983، ص.17.
- <sup>5</sup> جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007، ص. 25. 26.
- <sup>6</sup> محمد الصبري، إدارة الأعمال الحكومية ، مؤسسة حورس الدولي، القاهرة، 2005 ، ص. 283.
- <sup>7</sup> هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي جامعة الأردن، المجلد 40، العدد 1، 2013، عمان، الأردن، ص.91.
- <sup>8</sup> حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ص.17.
- <sup>9</sup> عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، 2011م/1432هـ، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بمجدة إسطنبول ، الجمهورية التركية، ص.28.
- <sup>10</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم: 176.
- <sup>11</sup> آل عمران 104.
- <sup>12</sup> محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1425هـ ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص.8.
- <sup>13</sup> عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1425هـ ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص.23. نقلا عن : كمال منصور، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، 2011م/1432هـ، اسطنبول، الجمهورية التركية، ص.21.
- <sup>14</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم 1.
- <sup>15</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.181.
- <sup>16</sup> محمد أمين علي القطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 2008م/1924هـ ، مملكة البحرين، ص.4.
- <sup>17</sup> هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص.93.
- <sup>18</sup> انظر: عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص. 29.30.
- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص.34.
- <sup>20</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، لبنان، 1983م، ج4، ص109.
- <sup>21</sup> أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، من 26 إلى 30 أبريل 2009 ، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. 3.
- <sup>22</sup> كمال منصور، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، مرجع سابق، ص 21.
- <sup>23</sup> المرجع نفسه، ص. 21.
- <sup>24</sup> سورة النحل، الآية. 43.

- <sup>25</sup> فيصل عبد العزيز، هيئة الرقابة الشرعية ( الإطار القانوني)، مؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية، 1994م، الجامعة الأردنية مع البنك الإسلامي الأردني، سلطنة عمان، ص. 7.
- <sup>26</sup> موقع المجلس الإسلامي الأعلى: <https://hci-dz.com/> تاريخ الزيارة: 21 جويلية 2020، على الساعة: 23:55.
- <sup>27</sup> كمال منصور، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، مرجع سابق، ص 37-38.
- <sup>28</sup> المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 26، سنة 1989.
- <sup>29</sup> المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 22 شعبان 1421 الموافق 18 نوفمبر 2000 ج ر رقم 69.
- <sup>30</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 02 يوليو 2000، ص22.
- <sup>31</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 02 يوليو 2000، ص22.
- <sup>32</sup> عبد الرزاق بوضياف، إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 75.
- <sup>33</sup> المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحياتها.
- <sup>34</sup> عبد الرزاق بوضياف، إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 77.
- <sup>35</sup> انظر: بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2015، ص. 34.
- <sup>36</sup> انظر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 75.78.
- <sup>37</sup> بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 40.